

**المادة الثانية:**

تسري أحكام هذه اللائحة على المؤسسة الصحية الراغبة في تنفيذ برامج التدريب التي تقرها الهيئة.

**المادة الثالثة:**

تحصل المؤسسة الصحية على الاعتماد بعد توافر الشروط الموضحة في القواعد التنفيذية.

**المادة الرابعة:**

للمؤسسة الصحية التقدم إلى الهيئة بطلب الاعتماد المؤسسي مرفقاً به طلب الاعتماد البرامجي لبرنامج واحد على الأقل وفقاً للمتطلبات التي تحددها القواعد التنفيذية للائحة.

**المادة الخامسة:**

لا يجوز للمؤسسة الصحية البدء بتنفيذ برامج التدريب التي تقرها الهيئة أو قبول متربين في هذه البرامج إلا بعد الحصول على الاعتماد اللازم.

**المادة السادسة:**

يلتزم المركز التدريبي بالطاقة الاستيعابية من المتربين المحددة في قرار اعتماد البرنامج.